مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

كلية الزراعة
مركز الدراسات والاستشارات
الزراعية

جامعة الأزهر

المؤتمر الدولي

اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي

النظم الشرعية
لملكية واستغلال الأراضى الزراعية

د. السيد محمد أحمد السريتى

مدرس الاقتصاد - كلية التجارة ــ جامعة الإسكندرية

القاهرة: ١٧-٢٠ من المحرم ١٤٢١هـ / ٢٢-٢٥ من أبريل ٢٠٠٠م

مقدمة :

حث الإسلام على عمارة الأرض وتنميتها واستغلالها فى أوجه النشاط الإنتاجى المختلفة، وقد أثمرت عمارة الأرض فى نمو العمران فى الدولة الإسلامية الأولى نمواً كبيراً وخاصة فى المدينة المنورة وما حولها فى مجالات النشاط الزراعى والصناعى والتجارى. والنشاط الزراعى له أولوية فى عمارة الأرض واستغلالها أفضل إستغلال ممكن.

واهتم الإسلام بتنظيم ملكية الأرض الزراعية، ووفقاً للنظام الإسلامى يوجد نظامان متكاملان لملكية الأراضى الزراعية، من أجل استصلاحها واستزراعها؛ بغرض الإنتاج، هما نظام الإحياء ونظام الإقطاع، ويسمح تطبيق نظام ملكية الأرض فى الإسلام بتخطى عقبات البيروقراطية فى ملكية الأراضى الزراعية بهدف إحياء الأرض وتعميرها بالزراعة. ونظم الإسلام رى الأراضى الزراعية بتطبيق أفضل استخدام ممكن للموارد المائية المحدودة.

ووضع الإسلام عدة أنظمة لاستغلال الأراضى الزراعية يمكن التخير فيما بينها، مما يؤدى إلى مرونة فى استغلال الأرض الزراعية بأفضل صورة ممكنة فى العالم الإسلامى؛ فالفرد القادر على العمل بالزراعة يقوم بزراعة الأرض بنفسه، فإذا واجهته صعوبات فى عملية الرى فإنه يتبع نظام المساقاة، وإذا لم يتوافر له رأس المال الكافى فإنه يتبع نظام المزارعة. وإذا لم يتوافر للفرد الوقت الكافى للزراعة فإنه يتبع نظام الإجارة. وهذه الأنظمة الإسلامية لاستغلال الأرض الزراعية؛ الاستغلال المباشر والمساقاة والمزارعة والإجارة هى نظم وجدت واستقرت فى بيئة العالم الإسلامى منذ وقت طويل، وفى نفس الفترة كانت أوربا تطبق نظام الإقطاع فقط فى شكله الوضعى بالنسبة لاستغلال الأراضى الزراعية.

وللدولة عدة مسئوليات نحو استغلال الأراضى الزراعية، من أهمها توجيه الأفراد نحو أفضل استغلال ممكن للأراضى الزراعية، ومعاونة الأفراد فى استغلال الأراضى الزراعية بتطبيق نظام الحمى.

وسوف يتم دراسة النظم الشرعية والأراضى الزراعية من خلال الجوانب التالية :

- فريضة عمارة الأرض وفضل الزراعة.
- نظام ملكية الأرض والزراعة.
- نظام الرى الإسلامى.
- النظم الإسلامية لاستغلال الأراضى الزراعية.
- مسئولية الدولة نحو استغلال الأراضى الزراعية.
- الخلاصة والنتائج

أولاً : فريضة عمارة الأرض وفضل الزراعة :

١ - فريضة عمارة الأرض:

لقد حث الإسلام على عمارة الأرض وتنميتها بأنواع النشاط الانتاجى المختلفة لقوله تعالى **﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾** (٦١- **هود**). وذكر ابن كثير[١] فى تفسير هذه الآية أن الله الذى خلقكم من الأرض يأمركم بأن تعمروها، وتسكنوا ديارها وتفلحوا أرضها وتستخرجوا معادنها وخيرات بحارها ..الخ. أى تكونوا عمّارا تعمرون الأرض؛ تقيمون فيها وتبنون مساكن وكل ما يلزم من مرافق حياتهم. وفى هذا المجال يقصد بعمارة الأرض استغلال الموارد إما بطريق مباشر أو غير مباشر، وذلك بما يتضمنه من جوهر النشاط الإنتاجى المرتبط بعمارة الأرض والذى يعتمد فى تنفيذه على الإنسان. وقد اعتبر الفقهاء أن العمل من أجل عمارة الأرض هو بمثابة فرض أو عبادة واجبة على الجميع. ويذكّر القرآن الكريم وحديث الرسول ﷺ المسلمين دائما بأمر التوازن بين عمارة الأرض وإعداد أنفسهم للآخرة، حيث أن عمارتهم للأرض أمر مرتبط بحياتهم الدنيا والتى هى أمر عارض بالنسبة لحياتهم الأبدية بعد الموت. ولذلك عليهم أن يعمروا الأرض وهم مدركون لهذه الحقيقة فلا يطغى بعضهم على بعض، ولا يسرف بعضهم فى امتلاك زينة الدنيا ناسيا الآخرة، ولا يعتقد أن عمله فى عمارة الأرض أهم من أداء فرائض العبادات التى افترضها الله.

ولقد أثمر هذا المفهوم لعمارة الأرض فى نمو العمران فى الدولة الإسلامية الأولى نموا كبيرا وخاصة فى المدينة المنورة وما حولها فى مجالات النشاط الزراعى والصناعى والتجارى[٢]. وفى الفكر الإسلامى المعاصر أو القديم لا نجد أفضل من ابن خلدون فى شرح مفهوم عمارة الأرض حينما تطرق إلى العمران، فجعله معتمداً بصفة ضرورية على متغير السكان فى أى بقعة من الأرض؛ فكلما ازداد عدد الساكنين؛ ازداد العمران، والعكس صحيح. فالسكان يسعون بطبيعتهم إلى إشباع حاجاتهم الضرورية من مأكل ومسكن وملبس، وبالتالى،

فإنهم يفلحون الأرض ويقيمون الصناعات المختلفة ويشيدون المبانى؛ حيث يتعاون السكان ويقسمون الأعمال فيما بينهم فإنهم يحصلون من جراء مجهوداتهم الإنتاجية على أكثر من كفايتهم بكثير(٣). وفى هذا حافز على زيادة العمران، والتوسع فى عمارة الأرض.

٢ - فضل الزراعة :

ويستدل على أن الزراعة تمثل نشاطاً له أولوية فى عمارة الأرض استناداً إلى قوله تعالى **﴿وءاية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون﴾** [٣٣،٣٤،٣٥- يس]. وقوله تعالى **﴿واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين أعناب وحففناهما بنخل وجعلنا بينهما زرعاً كلتا الجنتين ءاتت أكلها ولم تظلم منه شيئاً وفجرنا خلالهما نهراً﴾** [٣٢،٣٣- الكهف]. وقد تناولت هذه الآيات فضل الزراعة، وما يخرج منها من ثمار طيبة أو ما فى نشاطها من مظهر طبيعى خلاب فيه تتشابه مع الجنات التى أعدها الله لعباده الصالحين فى الآخرة. كما أكدت الأحاديث النبوية الشريفة أهمية النشاط الزراعى، ومن هذه الأحاديث قول الرسول ﷺ "من بنى بنياناً من غير ظلم أو اعتداء أو غرس غرساً من غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر ما انتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى" [رواه البخارى عن أنس ﷺ]. ويرى فريق من علماء المسلمين أن أفضل الأعمال ما جاء عن طريق الزراعة، فقد ذكر بعض العلماء أن أفضل الأعمال والكسب ما جاء عن طريق العمل الزراعى، وقال النووي "فهذا صحيح في ترجح الزراعة والصنعة لكونهما عمل يد، ولكن الزراعة أفضلهما لعموم النفع بها للآدمي وغيره، وعموم الحاجة إليها"(٤). وكان أبو عبد الله الحبشي من أبرز المهتمين بالنشاط الزراعى وأولويته بين الأنشطة الإنتاجية الأخرى؛ ولذا اهتم بإبراز أنواع الإنفاق الضروري لإصلاح الأرض والاهتمام بها، وزيادة إنتاجيتها عن طريق تسميدها وشق القنوات وحفر الآبار اللازمة لريها، واستخدام أدوات الحرث في استغلالها. وهذا ما يدخل في إطار الاستثمار الزراعي، ويضرب أمثلة لما كان يفعله الصحابة في مثل هذه الأمور، مثل استخدام سعد بن أبي وقاص لأنواع من السماد الطبيعي، ويذكر أيضاً حث الرسول ﷺ على إجراء الأنهار وحفر الآبار والغرس. كما يذكر ثناء النبي ﷺ على الزرع الحسن فيقول أن رسول الله ﷺ كان يعجبه الزرع، فأتى يوماً بني حارثة فرأى زرعاً في أرض رجل يدعى ظهير بن رافع فقال "ما أحسن زرع ظهير"، وكان ظهير من البدريين وكان أكثر أهل المدينة زرعاً. ويقرر بصفة عامة، أنه لا يجب ترك الأرض بدون استخدام، أو الإهمال فيها لأهمية منتجاتها وخاصة الغذاء لعامة الناس، لذلك لابد

من الاهتمام بالاستثمار الزراعي، حيث أنه يؤدي إلى زيادة كفاءة استخدام الأرض الزراعية[٥].

وقد ظهرت آراء أخرى فى تاريخ الإسلام لعلماء آخرين تمسكوا برأى مخالف بالنسبة لفضل النشاط الزراعى، مستنداً فى هذا على حديث أبى أمامة الباهلى قال ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث "سمعت النبى ﷺ يقول لا يدخل هذا البيت قوم إلا أدخله الذل" **[رواه البخارى]**. والمعروف أن آلة الحرث كانت تستخدم للحصول على إنتاج زراعى. فقد اعتقد ابن خلدون بأن الزراعة هى "معاش المستضعفين"[٦]. وبنى ابن خلدون هذا الرأى على مشاهداته الواقعية، حيث رأى أن معظم الناس يكفوا أنفسهم ذاتيا من الأقوات الضرورية من الحبوب وغيرها عن طريق الزراعة. وأن الذين يجعلون الزراعة نشاطاً رئيسياً لهم للحصول على دخل، ويعتمدون عليه فى معاشهم يصبحون فى موقف ضعيف بالمقارنة بعائد الأنشطة الصناعية والتجارية، ونظراً لاعتماد الأمة فى تقدمها على نوعية النشاط الاقتصادى الرئيسى بها؛ فقد رأى ابن خلدون أن الزراعة تحتل مرتبة أولية فى مضمار الحضارة الإنسانية، ولذلك أعطى أولوية للصناعة لأنها تدفع للتقدم والتحضر. ولكن لو أن ابن خلدون عاش فى البيئة المعاصرة وشاهد مدى تقدم الزراعة، حيث أصبحت تعتمد على وسائل آلية وتستخدم أحدث وسائل التقنية ربما غير رأيه واعترف بفضل الزراعة. والواقع أن الآيات القرآنية التى استشهدنا بها سابقا للدلالة على فضل نشاط الزراعة تضع حدوداً على رأى ابن خلدون ولكنها لا تهدمه مطلقا[٧].

وفى العالم المعاصر، تسهم التقنية الحديثة فى مجال الانتاج والاستغلال الزراعى فى حل مشكلة الأمن الغذائى من خلال ما توفره من إمكانية تسهم فى تحقيق الاستغلال الأمثل للأراضى الزراعية القديمة، وتساعد على استصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية التى لم تستصلح بعد، بما يسمح بتحقيق الاستغلال الأمثل والكامل للأراضى الزراعية الجديدة. وفى هذا تأكيد أهمية عمارة الأرض بالزراعة فى الوقت الحاضر على مستوى العالم الإسلامى.

ونظراً إلى أن المساحة المنزرعة تعد من أهم العوامل المحددة لانتاج الغذاء، فإنه يمكننا التعرف على إمكانية التوسع الأفقى فى الأراضى الزراعية في مصر باستخدام التقنية الحديثة؛ حيث تبلغ نسبة الأراضى المنزرعة ٤% والباقى صحراء. وتتسم مساحة الأراضي الزراعية بالجمود عبر الزمن، نظراً لقصور معدل تنمية المساحات المستصلحة والمنزرعة بسبب فشل الحلول الوضعية في تنمية المساحة المنزرعة لارتباطها بالقيود البيروقراطية، والعوامل المؤسساتية والقانونية التي تعرقل عملية الاستصلاح والاستزراع. إن التمسك بتطبيق القيم الإسلامية فى شأن عمارة الأرض وفضل الزراعة، فضلاً عن توافر الأراضى الممكن استزراعها وتوافر المياه الجوفية وخاصة فى باطن صحراء دول العالم الإسلامى يوفر

ظروف ملائمة في مجال تنمية المساحات المنزرعة في دول العالم الإسلامي، من خلال استصلاح مساحات شاسعة من الأراضي الصحراوية البور، بما يضمن تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الزراعية المتاحة. الأمر الذي يعني زيادة المساحات المنزرعة في العالم الإسلامى المعاصر، والتوسع فى عمارة الأرض بالزراعة بما يسهم في زيادة إنتاج الغذاء.

ثانياً : نظام ملكية الأرض والزراعة :

١ – مبدأ ملكية الأرض لمن يقوم باستغلالها :

لقد نظم الإسلام ملكية الأرض الزراعية، **فبالنسبة للأراضى الزراعية القديمة** حث رسول الله ﷺ على أن **من له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه.** وبهذا أقر رسول الله ﷺ مبدأ ملكية الأرض الزراعية بغرض الإنتاج، وذلك تبعا لعقيدة الاستخلاف، ولا يجوز لأحد الأفراد تعطيل استغلال الأرض الزراعية بدافع التملك. أما **بالنسبة للأراضى الجديدة** التى لم تستصلح بعد فيؤكد الإسلام أن ملكية الأرض تكون بغرض الإنتاج بالربط المباشر بين ملكية الأرض وعملية الإنتاج، سواء عن طريق نظام الإحياء أو نظام الإقطاع لمن يقوم باستغلالها وزراعتها. وذلك لقول رسول الله ﷺ "**ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين**"، **[رواه أحمد والنسائي]**. ومن الحديث يتضح أن تحجير الأرض أي وضع الأحجار أو الشوك كأسوار للأرض الموات لا يعتبر إحياء، ولكنه تحجير وبعد ثلاث سنوات من تحجيرها ليس من حق محجرها. وفي ذلك تشجيع على استصلاح الأراضي الموات وزراعتها. فإذا قام الفرد بتحجير الأرض وعدم زراعتها، فمن حق الحاكم أن يستردها منه. وبذلك جعل الإسلام من عملية الإنتاج الزراعى عملية متواصلة باستمرار الاستصلاح والاستزراع كشرط ضروري لاستمرار ملكية الأرض المستصلحة على أن تنزع ملكية هذه الأراضي إذا عادت موات. وفي هذا تشجيع للأفراد على الاستمرار في مواصلة إحياء الأرض الموات، واستغلالها بالزراعة ليزداد الإنتاج الزراعي والغذائي، وتعمر الأرض ويتوفر الغذاء.

٢ – نظام ملكية الأرض الزراعية:

وفقاً للنظام الإسلامي يوجد نظامان متكاملان لتنمية المساحات المنزرعة من الأراضى غير المستصلحة، ويؤكدان أن ملكية الأرض من أجل استصلاحها واستزراعها؛ بغرض الإنتاج، وهما نظام الإحياء ونظام الإقطاع، ويسمح تطبيق نظام ملكية الأرض فى الإسلام بتخطي عقبات البيروقراطية فى ملكية الأرض بهدف إحياء الأرض وتعميرها بالزراعة. وفيما يلى توضيح ذلك.

أ – نظام الإحياء :

ويتمثل في إحياء الأرض الموات، وهي الأرض التي لا يستغلها أحد ولا ينتفع بها أحد، وهي مأخوذة من الموت الذي هو ضد الحياة، أي أنها أرض لا تستغل ولا تزرع لأحد، ويتضح ذلك من قوله تعالى **﴿لنحي به بلدة ميتاً﴾ [٤٩-الفرقان].** وتقع خارج نطاق أرض الرعي والصيد والاحتطاب القريبة من المدن والقرى. وأدخل الرسول ﷺ نظام إحياء الأرض الموات في مجال أرض الكلأ، قول الرسول ﷺ "من أحيا أرضاً مواتاً فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين" **[رواه أحمد والنسائي].** ومن الحديث يتضح أنه من أحيا أرضاً مواتاً فهي له، فهي الأرض التي لا حق لأحد فيها ولا ملك فمن أحياها وهي كذلك فهي له يزرعها، كما أن تحجير الأرض أي وضع الأحجار أو الشوك كأسوار للأرض الموات لا يعتبر إحياء، ولكنه تحجير وبعد ثلاث سنوات من تحجيرها ليس من حق محجرها. وفي ذلك تشجيع على استصلاح الأراضي الموات وزراعتها. ومن هنا قال الفقهاء أن الأرض الموات تملك بالإحياء، مثل أرض عاد وآثار الروم، ولا يشترط موافقة الإمام في أحياء الأرض الموات. فالأرض الموات تثبت ملكيتها لمن أحياها، وهذا شرط ضروري يتلازم مع صفة الحيازة لتأكيد صحة الملكية[٨].

ويتضمن نظام الإحياء منح حق ملكية هذه الأرض لمن يقوم بإحيائها بزرع أو بغيره، وعلى ذلك يتضمن نظام إحياء الأرض الموات تحويل الأرض من ملكية عامة أو مباحة للمسلمين، إلى ملكية خاصة لمن قام بعملية الإحياء[٩]. والأرض الموات القريبة من المدن والقرى لا يجوز إحيائها إلا بإذن الإمام، ويجوز للإمام أن ينزعها ممن أحياها على أن يعوض الشخص قيمة ما دفعه في إحيائها، وتعتبر هذه الأراضي مرافق للمدن والقرى القريبة منها[١٠]. كما يجوز للإمام أن يحيي جزءاً من أرض الموات ويخصصه للفقراء والمحتاجين. وتحجير الأرض أي وضع الأحجار أو الشوك كأسوار للأرض الموات لا يعتبر إحياءً، ولكن محجرها أحق من غيره بإحيائها، ولا يعتبر التحجير حجة له في ملكية الأرض وبيعها مستقبلاً.

وترجع **أهمية نظام الأحياء** في أن :

١ – تطبيق قاعدة "**من أحيا أرضاً مواتاً فهي له** " تتخلص من القيود البيروقراطية، بالدخول مباشرة في عملية الإصلاح، وإذا ثبت الإصلاح تعطي الدولة صك ملكية لمستصلح الأرض. من هنا يتم تفادي العقبات البيروقراطية التي تواجه الأفراد في النظم الوضعية عند استصلاح الأراضي الصحراوية.

٢ - تقوم الدولة بتحديد مناطق معينة للإحياء، وتضع حدوداً على المساحات التي تحمى عن طريق الموات، ولذلك في العصر الحديث، فإن الميزة في إذن الوالي في الإحياء هو تحديد الأراضي التي تصلح للإحياء والأراضي التي تسمح الدولة بإحيائها.

إن تطبيق مثل هذا النظام في بعض دول العالم الإسلامى مثل مصر سيسمح بزيادة المساحات المنزرعة، ومصدر هذه الزيادة هو ما يتواجد من مساحات شاسعة من الأراضي البور الصحراوية المشاع معطلة بلا استغلال. وقانوناً، ليس لأحد الحق في تملك هذه الأراضي إلا بعد الرجوع إلى الأجهزة الرسمية ودفع ثمنها أولاً. وفي الواقع المصرى أصدر رئيس الجمهورية (السادات) قراراً بتطبيق نظام الإحياء، على الأراضي الصحراوية المشاعة الملكية وغير المستغلة. ولكن بعد فترة قصيرة تراجعت الحكومة عن تنفيذ هذا القرار. وحالياً تمر حيازة الأرض الصحراوية أو البور من أجل الاستصلاح في مصر بعديد من الإجراءات المعقدة والمطولة والمثيرة للإحباط في النهاية لمن يرغب فى إحياء الأرض الصحراوية[١١].

ب - نظام الإقطاع [١٢] :

ونظام الإقطاع أو القطائع كما عرف أول مرة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، **يتمثل في إعطاء الأرض البور لمن يستغلها عن طريق تخصيص أو قطع مساحة معينة من الأرض التي لا يملكها أحد ملكاً خالصاً، بوساطة ولي الأمر - الحاكم - لواحد من المسلمين حتى ينتفع منها عن طريق بذل جهد في إصلاحها والعمل على استغلالها[١٣].**

فنظام الإقطاع الذي وضعت أسسه في المدينة المنورة، تمثل في تخصيص قطع من الأرض العامة للأفراد وفقاً لرغبتهم ومقدرتهم على إصلاحها واستغلالها، وهو نظام استهدف عمارة الأرض من خلال عملية التنمية الزراعية[١٤].

وللإمام أن يقطع الأراضي البور - الموات - لمن يراه من المسلمين، وإن كان الحق فيها عاماً لجميع المسلمين، والهدف من الإقطاع هو الاستصلاح واستزراع الأرض، بحيث تعود بالخير على الشخص وعلى المسلمين عامة إذا رأى الإمام المصلحة في هذا الإقطاع. وقد ذكر يحيي بن آدم القرشي أن رسول الله ﷺ أقطع لعلي بن أبي طالب وأقطع كذلك لغير علي[١٥]. كما ذكر أبو يوسف عن عمر بن دينار أنه لما قدم النبي ﷺ المدينة المنورة أقطع أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وأقطع بلال بن حارث المزني وغيرهم. ولم يكتف أبو يوسف بذكر الروايات الصحيحة التي دلت على نظام الإقطاع بل عقب على هذا برأيه، فقال أن ذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث - أي المال العام - فللإمام العادل أن يعطي منه للمسلمين، ويضع ذلك موضعه ولا يحابى أحد [١٦]. وقد أقطع الخلفاء الراشدون قطائع للمسلمين في أرض السواد - الأرض العامة - من أراضي الخراج، ويرى بعض

الفقهاء أن هذا الإقطاع هو إقطاع تمليك، في حين يرى فريق آخر أن هذا الإقطاع هو إقطاع استخدام، وانتفاع في الأرض لتحقيق المصلحة العامة[١٧]. لأن دفع الأرض لمن يعمرها يتحقق به المنفعة العامة لجميع المسلمين من حيث العشر والخراج، فإذا لم تتحقق المنفعة فللإمام الحق في أن ينزع منه الأرض، ويدفعها إلى غيره حتى تستغل على الوجه المطلوب.

وترجع **أهمية نظام الإقطاع** فيما يلى :

١ - أن قيام الوالي - الحاكم - بقطع أرض مميزة نسبياً، أو يعطيها ميزة بعملية الإقطاع، حيث تكون قريبة من العمران، كذلك فإن هذا النظام يضمن للشخص عدم التعدي على أرضه لأنها مخصصة له من قبل الحاكم.

٢ - أن جوهر نظام الإقطاع هو العمل على تنمية الإنتاج الزراعي والغذائي، وذلك لأن تطبيق قاعدة "ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات" يعنى إن الفرد الذي لم يستطع إصلاح قطعة الأرض المخصصة له عن طريق نظام الإقطاع يقوم الحاكم بنزع ملكيتها منه بعد هذه المدة، وإعطائها لمن هو أقدر منه على عملية الإصلاح والاستزراع. وهذا، على عكس نظام توزيع الأراضي على الخريجين المتبع - حاليا - في مصر، حيث يقوم كل خريج بترك الأرض بور أو إعادة بيعها.

٣ - تساعد الدولة في ظل نظام الإقطاع الإسلامي المزارعين بمدهم بقروض حسنة، في صورة عينية من بذور وآلات وسماد، بما يسهم فى تحسين الأداء الزراعي، ومن ثم زيادة الناتج الزراعي. كما يشجع نظام الإقطاع الإسلامي تكوين جمعيات تعاونية زراعية تضع خدماتها طوع المزارعين، ولصالحهم مقابل المشاركة في ناتجهم الزراعي، أو تساعدهم عن طريق نظام الإجارة، أو التأجير التمويلي للآلات الزراعية.

والغرض من نظام الإقطاع عدم ترك الأرض معطلة، ولقد ثبت أن إحدى القواعد المهمة التي ارتبط بها نظام الإقطاع الإسلامي تتمثل في أنه " ليس لمحتجر حق بعد ثلاث"، ومن يحصل على حق الانتفاع بقطعة أرض معينة فيحتجزها - أي يضع حدوداً من حجارة أو غير ذلك - عليه أن يعمل على استصلاح القطعة والاستفادة منها، فإن لم يفعل هذا خلال ثلاث سنوات فإن على ولي الأمر أو الحاكم أن يستردها منه ليقطعها لغيره[١٨].

ويتضح مما تقدم، أنه يجوز للإمام أن يقطع الأرض لمن يستغلها، وإن كانت لجميع المسلمين، ويشترط استغلال الأرض واستثمارها، ولذا، فلا تصبح ملكا له إذا عجز عن استغلالها. فلو عادت مواتا بعد ما أعمرها الشخص فلا حق له فيها باعتباره أنه أحياها سابقاً. وللإمام أن يسترد ما أقطعه هو ما أقطعه غيره إذا عجز مستغل الأرض عن إحيائها. وقد ثبت

أن عمر بن الخطاب استرد من بلال بن حارث المزنى ما عجز عن إحيائه من أرض العقيق[١٩].

أن تطبيق نظام ملكية الأرض الزراعية وفقاً للمفهوم الإسلامي مع تمسك أفراد المجتمع بالقيم الإسلامية فى مجال عمارة الأرض بالزراعة في دول العالم الإسلامى المعاصر، سوف يسهم في القضاء على عقبات البيروقراطية، والقيود القانونية والمؤسساتية التي تواجه الأفراد عند تملك الأرض الزراعية من أجل استصلاحها واستزراعها. وبالتالي، تساعد النظم الشرعية والقيم الإسلامية على تنمية المساحات المنزرعة من خلال استصلاح مساحات شاسعة من الأراضي الصحراوية البور، ومن ثم، استزراعها. فضلاً عن أن نظام ملكية الأرض الإسلامي نظام متكامل، يحث الأفراد على الاستمرار في مواصلة استغلال وزراعة الأراضي الزراعية وعدم تركها بور، بما يضمن تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الزراعية المتاحة. الأمر الذي يعني توفير البيئة الملائمة لزيادة المساحات المنزرعة في دول العالم الإسلامى المعاصر بما يسهم في زيادة انتاج المحاصيل الزراعية والغذائية.

ثالثاً : نظام الرى الإسلامى :

نظم الإسلام رى الأرض الزراعية بتطبيق أفضل استخدام ممكن للموارد المائية المحدودة. فأوضح القرآن الكريم أهمية الماء في الحياة وفي استغلال الأرض بالري، فقال تعالى ﴿**أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها فاحتمل السيل زبداً رابياً ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله، كذلك يضرب الله الحق بالباطل فأما الزبد فيذهب جفاء، أما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض كذلك يضرب الله الأمثال**﴾ [١٧ - **الرعد**]. وفي ذلك إشارة إلى أن المطر إذا نزل لا يعم جميع الأراضي ولا يسيل في جميع الأودية، البلاد تختلف من بقعة إلى أخرى في كمية الأمطار السنوية التي تنزل من السماء، ونتيجة لذلك فالحاصلات الزراعية منها ما يكون معتمداً على مياه المطر مباشرة، ومنها ما يعتمد على ما جمع في الأودية ويحتاج إلى مئونة وكلفة في سقي المحصولات التي يستفيد منها الإنسان في غذائه. وأوضحت السنة النبوية الشريفة طرق الري، وحل مشكلاته التي قد تتعرض للمزارعين أثناء عملية الإنتاج الزراعي. ونظم الرسول ﷺ استغلال مياه الري بين المزارعين على أساس منفعتهم جميعاً، فلقد نظم الرسول ﷺ عملية الري بين الأفراد الذين كانت مزارعهم تقع متجاورة على المجاري الطبيعية التي تسيل منها الأمطار، فأمر بأن يسقي من يمر عليه الماء أولاً، ثم أعطاه الحق في أن يحبس الماء في زراعته حتى يصل إلى

حد الكعب، ثم ألزمه أن يرسل الماء إلى من يليه وهكذا. وبذلك يأخذ كل مزارع حاجته من الماء دون أن يظلم أو يظلم.وذلك فى ظروف كان أهل المدينة يعتمدون فيها على مياه الأمطار اعتماداً أساسياً في ري مزارعهم. وقد استمر اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بالزراعة والري. وفى إطار تحقيق المصلحة العامة للمسلمين حث الرسول ﷺ أغنياء المسلمين على تحويل ملكيتهم الخاصة لآبار المياه إلى ملكية عامة، فتحولت مياه بئر "حاء" وبئر "رومة" من أبي طلحة وعثمان ابن عفان رضي الله عنهما إلى عامة المسلمين دون أي مقابل(٢٠). وفي العصر العباسي تم شق القنوات وإصلاح الترع والمصارف(٢١). وبصفة عامة وجهت الشريعة الإسلامية المزارعين إلى الاعتدال في كل شيء، وخاصة فى كمية المياه التي تؤخذ للري واستصلاح الأراضي لزراعتها، بحيث تتناسب مع طبيعة التربة ونوع النبات المزروع بدون إسراف؛ لأن الإسراف في الماء فيه ضرر على الزرع شأنه شأن الإقلال من الماء. وفي ذلك تنظيم للرى بهدف تحقيق أفضل استخدام ممكن للموارد المائية من أجل عمارة الأرض واستغلال أكبر قدر ممكن من الأراضى الزراعية بما يسهم فى زيادة حجم إنتاج السلع الزراعية والغذائية.

وحاليا تعد مشكلة ندرة الموارد المائية من أبرز المشاكل التى تواجه عملية التنمية الزراعية فى العالم الإسلامى المعاصر؛ ومن المتوقع أن يكون الصراع على هذا المورد الحيوى بين دول العالم خلال العقد القادم. وقد اتخذت بعض الخطوات التمهيدية التى تؤكد وجهة النظر السابقة وخاصة فى حدود الدولة الإسلامية؛ فقد اتجهت تركيا إلى بناء سد ضخم لحجز المياه المتجمعة من الأمطار خلفه، وهو سد أتاتورك. وهذا السد يمنع وصول المياه اللازمة لعمارة الأرض فى بلاد دجلة والفرات. ومن ناحية أخرى تسعى إسرائيل حاليا إلى الاستيلاء على مياه نهر الأردن، بالإضافة إلى السلوك العدوانى من اليهود للمسلمين والممتد عبر التاريخ، والذى بدأت تظهر بوادر سياستهم من خلال ما تقوم به إسرائيل حاليا من الاتفاق مع دول منابع نهر النيل لإقامة سدود عليها مشابهة لسد أتاتورك. وفى مصر تنبهت السلطات حاليا إلى بعض السلبيات فى التعامل مع الموارد المائية الحيوية للحياة من خلال سوء الاستخدام بإلقاء المخلفات فيه، وسوء الاستهلاك بالمغالاة فى إهدار هذا المورد سواء بالاستهلاك الآدمى أو بترك ورد النيل يمتص منه بدون حساب. ومع ذلك، فالإسلام لا يمنع من تطوير نظام الرى للوصول إلى أكفأ طريقة لاستغلال الموارد المائية فى الوقت الحاضر عن طريق استخدام أحدث ما تم التوصل إلية من تقنية فى وسائل الرى.

رابعاً : النظم الإسلامية لاستغلال الأرض الزراعية :

وضع الإسلام عدة أنظمة لاستغلال الأرض الزراعية يمكن التخير فيما بينها، مما يفتح مجال المرونة فى الاستغلال الزراعى؛ فالفرد القادر على العمل بالزراعة يقوم بزراعة الأرض بنفسه. فإذا واجهت الفرد صعوبات فى عملية الرى، فإنه يتبع نظام المساقاة. وإذا لم يتوافر رأس المال للفرد، فإنه يتبع نظام المزارعة . فإن لم يتوافر للفرد الوقت الكافى للزراعة، فإنه يتبع نظام الإجارة. وهذه النظم الإسلامية لاستغلال الأراضى الزراعية؛ الاستغلال المباشر والمساقاة والمزارعة والإجارة، هى نظم وجدت واستقرت فى بيئة الاقتصاد الإسلامى منذ وقت طويل من الزمن فى وقت كانت أوربا تطبق نظام الإقطاع فقط فى شكله الوضعى بالنسبة لاستغلال الأرض الزراعية. فضلاً عن أن النظم الإسلامية لاستغلال الأراضى الزراعية نظم بديلة، وتساعد على تحقيق الاستغلال الكامل والأمثل للأرض الزراعية. وفيما يلى يتم استعراض الأنظمة الإسلامية لاستغلال الأرض الزراعية.

١ – نظام المساقاة :

ويتمثل فى أن يدفع رجل شجره أو أرضه إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء مشاع معلوم بالاتفاق من ثمره. وهذا النظام يمثل عقد بين صاحب الأرض والعامل عليها على أن يقوم العامل بسقى الأرض وله بعض ما يخرج منها[٢٢]. وهو ما أقر رسول الله ﷺ بمبدأ الاستفادة من الخبرة الفنية والنشاط الإنتاجى لغير المسلمين، فأوجد نظام المساقاة فى الزراعة، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما " أن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع" **[رواه الجماعة]**.

٢ – نظام المزارعة :

وهذا النظام أوجده رسول الله ﷺ فى الزراعة، لما روى عن أبى هريرة ﷺ قال "قالت الأنصار للنبى ﷺ: اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال: لا فقالوا تكفونا العمل ونشرككم فى الثمر، فقالوا سمعنا واطعنا "**[رواه البخارى]**. وفيه تكون الأرض والبذور من صاحب الأرض، والعمل من العامل على أن يقتسم الناتج بالاتفاق بينهم؛ ويتمثل نظام المزارعة فى عقد بين مالك الأرض وعامل المزارعة على أن يدفع المالك أرض مشجرة – صالحة للزراعة – لشخص يقوم بزراعتها على أن يقتسم الناتج بينهما بنسبة يتفق عليها. ويتشابه هذا النظام مع نظام المساقاة الذى اتبعه رسول الله ﷺ مع يهود خيبر الذين بقوا فى الأرض وقاموا بزراعتها. وقد عرف المسلمون فى المدينة المنورة نظام المزارعة وعملوا به فى عصر رسول الله ﷺ.

٣ - نظام الإجارة :

ويتمثل فى أن تكون الأرض فقط من جانب صاحبها وكل شيء بعد ذلك من العامل؛ بمعنى أن يعطى الفرد أرضه لآخر ليستثمرها لصالحه بالزراعة مقابل قيمة نقدية متفق عليها بين المالك والمستأجر خلال مدة معينة. كما يقصد بنظام الإجارة الكراء، أو بيع المنفعة؛ وتطلق على عقد تأجير الأرض الزراعية للغير مقابل مبلغ محدد من المال مسبقا. وتصح إجارة الأرض الزراعية بشرط أن يتفق المالك والمستأجر ما يزرع فيها. أو يتراضيا على أن يزرع المستأجر ما يشاء. ويتشابه هذا النظام مع نظام الإجارة المتبع حاليا فى مصر، وإن أدى عدم استكمال نظام الإجارة الحالى شروطه الإسلامية إلى إهمال الأرض الزراعية نظراً لثبات القيمة الايجارية منذ بداية الستينيات وحتى أوائل التسعينيات فضلاً عن استمرار عقد إيجار منذ بداية الستينيات وحتى الآن علاوة على توريثه، لذلك ساءت العلاقة بين ملاك ومستأجرى تلك الأراضى، وانتشرت ظاهرة خلو الرجل وظاهرة المساومة بين طرفى تلك العلاقة، وحصول المستأجر على مقابل مادى من أجل التنازل عن عقد الإيجار، ولذا أصبح المستأجرون يتصرفون فيما لديهم من أراضى كأنه ملك خاص لهم.

إن **نظام المزارعة** يتميز بأنه أكثر إنصافاً لمن يتعهد الأرض بالعمل بالمقارنة **بنظام الإجارة**، حيث نظام الإجارة يستلزم من المستأجر أن يسلم لمالك الأرض قدرا معينا من المال بغض النظر عن ما تخرجه الأرض من ثمر كثير أو قليل. كما أن نظام المزارعة أكثر عدالة فى توزيع العائد بين المالك وعامل المزارعة دينا أو دنيا، ففى أوقات رواج المحصول يجلب نظام المزارعة رزقا أوفر للطرفين مقارنة بنظام الإجارة. أما فى السنوات العجاف حيث يقل ناتج الأرض الزراعية فإن المالك يشارك القائم على زراعة الأرض مشاركة إيجابية فى شدته بدلا من أن يحصل منه على إجارة ثابتة تزيد من شدة ضائقته.

ومن الممكن - فى الوقت الحالى - وضع نظم لإنشاء شركات زراعية إسلامية، ويتم تمويلها بطريق الإسهامات مثل شركة مساهمة البحيرة لاستصلاح الأراضى الصحراوية واستزراعها بما يسهم فى رفع مستوى التنمية الأفقية الزراعية. وعليه فإن تطبيق النظم الإسلامية لاستغلال الأراضى الزراعية وخاصة نظام المزارعة والشركات الإسلامية ستحمى المزارع المحتاج إلى تمويل أن يلجأ إلى القروض الربوية، والتى تعرضه إلى ضياع أرضه فيخسرها فى حالات الكساد الحادة. ولكن على العكس من ذلك فإن اتباع النظم الإسلامية لاستغلال الأراضى الزراعية سوف يسهم فى زيادة المساحات التى يتم استغلالها بالزراعة، بما يؤدى إلى زيادة حجم الناتج الزراعى والغذائى.

كما أن نظام التمويل الربوى يمتنع عن تمويل الأنشطة الصغيرة، وخاصة فى النشـــاط الزراعى والذى أسهم فى انخفاض حجم الاستثمارات الزراعية، وبطء معدل التنمية الزراعيـة. ولذلك يعد تطبيق أفراد المجتمع الإسلامي أسلوب المشاركة والتخلى عن النظام الربـوى فـى تمويل النشاط الزراعى مصدراً لزيادة حجم رأس المال المستخدم فى النشاط الزراعى ســواء عن طريق المزارعة أو المخابرة، بما يسمح باستغلال مساحات أكبر من الأرض الزراعيـــة، والتى تسهم فى زيادة حجم الانتاج الزراعى والغذائى. وعليه، فإن تطبيق النظـــم الإســلامية لاستغلال الأراضى الزراعية فى بيئة العالم الإسلامى المعاصر ســـواء بالنســبة للأراضـــى القديمة أو الجديدة سوف يسهم فى تحقيق الاستغلال الأمثل والكامل للأراضى الزراعية، بمـــا يساعد على تنمية الإنتاج الزراعى والغذائى. كما يسهم الالتزام بتطبيق القيم الإسلامية كـالحث على التمويل بالمشاركة بدلا من التمويل الربوى فى ربط المجتمع الإســـلامي بيـن المدخـر والمستثمر ربطاً مباشراً من خلال نظام المشاركة. والذي يمثل اتصالاً مباشراً بين مدخـــرات المزارعين واستثماراتهم؛ حيث اهتم الإسلام بنظم المشاركة في النشاط الزراعي، وانتهى إلـى أن المزارعة أفضل لأنها أقرب إلى العدالة مقارنةً بإجارة الأرض أو المخـابرة. كمـا يمكـن للحكومة أن تلجأ إلى توعية المزارعين بتوفير المناخ الملائم لاستثمار أموالـهم فـي النشـاط الزراعي من أجل رفع كفاءته وتنميته، سواء بالاستثمار في الآلات الزراعية أو ماكينات الـوي والحصد، على أساس أنها توفر الوقت والجهد، وهو ما يتفق مع مصلحتهم ومصلحـة أبنائـهم فيما بعد(٢٣).

خامساً : مسئولية الدولة نحو استغلال الأراضى الزراعية :

وتعد من أهم مسئوليات الدولة الإسلامية نحو استغلال الأراضـــى الزراعيـة توجيـه الأفراد نحو الاستخدام الأمثل للأراض الزراعية بتطبيق النظم الشـــرعية لملكيـة واسـتغلال الأراضى الزراعية، فضلاً عن معاونة الأفراد فى تيسير عمارة الأرض، وذلك بتطبيق نظـــام الحمى.

١ - توجيه الأفراد :

لقد عرف المسلمون الزراعة بمختلف أنواعها، والمحاصيل الزراعية المختلفة وطـرق الزراعة والتلقيح، لذا اهتموا بالسياسة الزراعية. وقد أوضحت السنة النبوية الشـــريفة أوجـه النشاط الزراعي وكل ما يتعلق به، وما يجب على المزارعين اتباعه وزراعته. ومن الأمثلـــة الإسلامية المعروفة تنظيم سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ السياسة الزراعية من خلال تـرك أرض السواد في أيدي الناس، حيث افتتح عمر بن الخطاب ﷺ الســواد والأهـواز، فأشـار عليـه

المسلمون أن يقسم السواد لأهل الأهواز وما افتتح من المدن. فقال لهم فما يكون لمن جاء من المسلمين؟ فترك الأرض وأهلها، وضرب عليهم الجزية، وأخذ الخراج من الأرض[٢٤]؛ دون انتقالها إلى الفاتحين وبذلك حد من ملكية الفاتحين لأرض السواد، نظراً لعدم قدرة الفاتحين على زراعتها. وبناء على هذا المثال، فمن مسئوليات الدولة الإسلامية نحو استغلال الأراضي الزراعية الاستغلال الأمثل أن توجه الأفراد إلى ما يلى :

أ – التأكد من أن ملكية الأراضى الزراعية يتم وفقاً للنظم الإسلامية، وكذلك التأكد من أن نظم استغلال الأراضى الزراعية يتم تطبيقها وفقاً للنظم الإسلامية. فإذا حدث أى انحراف تقوم الدولة الإسلامية بتصحيحه.

ب – وضع النظم الكفيلة بتطبيق الإحياء والإقطاع؛ والتأكد من أن الأفراد قاموا بتطبيقها على أكمل وجه. وتذليل جميع الصعاب التى تواجه الأفراد عند تملك الأراضى من أجل إحيائها، وخاصة عقبات البيروقراطية والقيود القانونية .

جـ – توجيه الأفراد للعمل فى النشاط الإنتاجى من خلال وضع خطة قومية لتشغيل القوى العاملة فى أوجه الاستخدامات الملائمة لهم. كذلك القيام بتدريب الأفراد وتأهيلهم حتى يتمكنوا من رفع كفاءتهم الإنتاجية على أكمل صورة .

د – إرشاد المزارعين وتوعيتهم عن أفضل وسائل الإنتاج الحديثة، وكيفية استخدامها فى الزراعة من أجل تطبيق أحدث وسائل التقنية الحديثة.

٢ – معاونة الأفراد :

ومن مسئوليات الدولة الإسلامية معاونة الأفراد فى تيسير عمارة الأرض، من خلال القيام بمشروعات البنية الأساسية، مثل: مشروعات الري والصرف الرئيسية، ومد الطرق وتقديم الخدمات التي لا غنى عنها للمزارعين في استغلال الأراضي البور بإحيائها وتوسيع الرقعة الزراعية، وتحويلها إلى ثروة منتجة نافعة للفرد والمجتمع[٢٥]. كذلك من ضمن مسئوليات الدولة القيام بمشروعات تنمية زراعية تشرف عليها، ومساعدة الأفراد غير القادرين على استغلال الأراضى الزراعية من خلال ما يعرف **بنظام الحمى**، والذى من خلاله تقوم الدولة بتوفير مساحات من الأراضى الزراعية لمن يرغب فى زراعتها وغير قادر على ذلك. وفيما يلى توضيح نظام الحمى فى الإسلام.

نظام الحمى :

تقرر الشريعة الإسلامية حق "الحمى"[٢٦] للدولة، وفي تشريع الحمى اتصال أكيد بالقاعدة الأصلية في أن أرض الكلأ للناس جميعاً، فأصحاب الثروات أقدر على إحياء الأرض الموات من غيرهم، وكذلك فإن جانباً من الأرض الموات قد يلزم الدولة لتأدية الحاجات العامة

الملقاة على عاتقها[٢٧]. وأدخل الرسول ﷺ نظام الحمى على أرض الكلأ. وأرض الحمى هي المناطق التي قام الرسول ﷺ بوضع حدود قاطعة لها، وخصص منفعتها للدولة حتى تتمكن من القيام بوظائفها الأساسية، ولذلك حماها من الاستخدام الخاص للأفراد إلا في حالات الضرورة. فعلى سبيل المثال، حمى الرسول ﷺ جبلاً بالبقيع، وقال "هذا حماي" وأشار بيده إلى القاع قدر ميل في ستة أميال، وحماه لخيل المسلمين من الأنصار والمهاجرة[٢٨]. وفي عصر الخلفاء الراشدين حمى عمر بن الخطاب ﷺ "شرف" و"الزبدة "، وقال عمر بن الخطاب ﷺ لعامله على " الزبدة " فيما يقال "ولولا النعم – الخيل – التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس شيئاً من بلادهم أبداً "، وقال أيضاً لأعرابي جاء يسأله في أمر الحمي "المال مال الله والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً"[٢٩]. ولقد تمت حماية منطقة معينة وخصصت لإبل الصدقة – موات بيت مال المسلمين – لترعى فيها، وتمت حماية منطقة أخرى لخيول المسلمين المستخدمة في الجهاد – وظيفة الدفاع والحرب. وحمى الأرض كان لأجل المصلحة العامة للمسلمين في المقام الأول – لأغراض بيت المال والجهاد في سبيل الله. واستثناء من الحالة العامة سمح للفقراء دون الأغنياء من أصحاب حرفة الرعي في الانتفاع بأرض الحمى، ويتضح ذلك من أن بلال بن الحارث، وقد كلفه الرسول ﷺ بالقيام على أرض الحمى محافظة على أغراضها، سأله عن سوائم المسلمين " الأنعام السائمة: أي التي ترعى بغير صحبه مالك أو راع " ترعي في أرض الحمى أم لا؟ فقال الرسول ﷺ له لا تدخلها، فسأله عن المرأة أو الرجل الضعيف الذي تكون له ماشية يسيرة فقال له الرسول ﷺ "دعه يرعي"، ومن هنا، فإن الرسول ﷺ سمح للفقراء وأصحاب حرفة الرعي بالانتفاع بأرض الحمى. وقد صارت هذه سياسة اقتصادية ثابتة للخلفاء الراشدين من بعد الرسول ﷺ على أساس أن فقراء الرعاة بحاجة للمساعدة[٣٠].

وقد اختلفت آراء الفقهاء فيما بعد عمر ﷺ في أمر الحمى، فقيل ليس لأحد من الولاة أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ. وقيل أن أمر الحمى جائز لولي الأمر من حيث أنه يقوم مقام النبي ﷺ. والقول الثاني اتفق عليه جمهور الفقهاء، غير أن ولي الأمر لا يحمي أرضاً إلا تحقيقاً لمصالح المسلمين كافة، وقد أعطت الدولة الإسلامية صغار الرعاة أولوية في الانتفاع من الحمى.

وقد أوضح أجتهاد عبد الرحمن يسرى[٣١] أنه يمكن الاستفادة من أرض الحمى لصغار الرعاة في مجتمع يحتل نشاط الرعي فيه أهمية كبرى، ولصغار المزارعين في مجتمع يحتل نشاط الزراعة فيه أهمية كبرى، ولصغار الحرفيين أو لأصحاب المشروعات الصناعية الصغيرة في المجتمعات التي أصبحت الصناعة فيها نشاطاً رئيسياً. وتستطيع الدولة أن تقدم

التسهيلات الأساسية من مياه وطاقة لهؤلاء المستفيدين من الحمى بهدف مساعدتهم في إتمام نشاطهم الانتاجي.

وتتمثل أهمية نظام الحمي[٣٢] فيما يلى :

أ - أنه فيه حفظ لحق بعض الأشخاص من الجيل المقبل من المسلمين في رصيد عاطل من الأرض الآن موجود لدى الجيل الحالي. وهذا يحقق العدالة بين جيل حاضر وجيل مقبل يأتي من بعد في أرض موات أتاحها الله عز وجل للناس جميعاً. ولو تركت الأرض الموات دون حمي ربما استأثر بإصلاح معظمها أصحاب الثروات في جيل من الأجيال فصارت ملكية خاصة لهم ولذرياتهم من بعدهم. ولكن مع وجود نظام الحمي يبقى جانب من الأرض الموات محمياً لمن يأتي من بعد.

ب - نظام الحمي فيه حفظ لحقوق بعض أفراد المجتمع الفقراء من أصحاب الحرف والدخول البسيطة، وفي مصلحتهم حيث لا يستطيعون إحياء الأرض الموات رغم رغبتهم فى ذلك.

ج - نظام الحمي فيه تسهيل لأداء بعض الحاجات العامة كالجهاد في سبيل الله، أو فيما يسمى بلغة العصر الشئون الحربية أو الدفاع.

ويجب على الدولة الإسلامية ألا تتطرف في تقرير الحمي، على الأساس السابق، لأن إحياء الأرض الموات مطلوب لعمارة الأرض ولزيادة الإنتاج، و ينعكس أثره على جميع أفراد المجتمع حاضراً ومستقبلاً، فضلاً عن أن كل جيل له رزقه عند الله.

سادساً : الخلاصة والنتائج :

١ — إن التمسك بتطبيق القيم الإسلامية فى شأن عمارة الأرض وفضل الزراعة، فضلاً عن توافر الأراضى الممكن استصلاحها واستزراعها وتوافر المياه الجوفية فى معظم صحراء دول العالم الإسلامى سيوفر ظروف ملائمة فى تنمية واستغلال الأراضى الزراعية فى العالم الإسلامى المعاصر.

٢ - يُعد تطبيق النظم الإسلامية لملكية الأراضى الزراعية - الإحياء والإقطاع - في مجال استغلال الأراضى الزراعية في العالم الإسلامى من أهم العوامل المحددة لحجم الانتاج الغذائي من وجهة النظر الإسلامية. لأن تطبيق النظم الإسلامية سيسهم في القضاء على عقبات البيروقراطية، والقيود القانونية والمؤسساتية التي تواجه الأفراد عند تملك الأرض الزراعية في العالم الإسلامى من أجل استصلاحها واستزراعها. وبالتالي، تساعد هذه الأنظمة الإسلامية على تنمية المساحات المنزرعة من خلال استصلاح مساحات شاسعة

من الأراضي الصحراوية البور، ومن ثم، استزراعها . فضلاً عن أن النظم الإسلامية ليست بدائل لبعضها بعضاً، ولكنها نظام متكامل، تحث الأفراد على الاستمرار في مواصلة استغلال وزراعة الأراضي الزراعية وعدم تركها بوراً، بما يضمن تحقيق الاستخدام الكامل للموارد الزراعية المتاحة. الأمر الذي يعني أنه سوف تزيد المساحات المنزرعة في العالم الإسلامى بما يسهم في زيادة انتاج الغذاء.

٣ — نظم الإسلام رى الأراضى الزراعية بتطبيق أفضل استخدام ممكن للموارد المائية المحدودة. كما وجهت الشريعة الإسلامية المزارعين إلى الإعتدال وعدم الإسراف فى كمية المياه التى تؤخذ للرى واستصلاح الأراضى وإستغلالها فى أوجه النشاط الزراعى المختلفة.

٤ — وضع الإسلام عدة أنظمة لاستغلال الأراضى الزراعية، هى الاستغلال المباشر، والمساقاة والمزارعة والإجارة. وهذه الأنظمة وجدت واستقرت فى بيئة العالم الإسلامى منذ العصر الإسلامى الأول. فضلاً عن أنها نظم بديلة تساعد على تحقيق الاستغلال الكامل والأمثل للأراضى الزراعية فى العالم الإسلامى.

٥ — للدولة عدة مسئوليات نحو استغلال الأراضى الزراعية بما يسهم فى تحقيق الاستغلال الكامل والأمثل للأراضى الزراعية، وذلك من ناحيتين: الأولى مسئولية الدولة عن توجيه الأفراد نحو الالتزام والتمسك بالقيم الإسلامية وتطبيق النظم الشرعية التى تضمن تحقيق الاستغلال الكامل والأمثل للأراضى الزراعية . الثانية مسئولية الدولة عن معاونة الأفراد بتطبيق نظام الحمى.

هوامش ومراجع البحث

(١) ابن كثير : **تفسير القرآن العظيم**، المجلد الثانى، مكتبة دار التراث، القاهرة، تفسير الآية رقم ٦١ من سورة هود، ص ٤٥٠.

(٢) **انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد: **تطور الفكر الاقتصادي**، الطبعة الثالثة، قسم الإقتصاد كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ص ٧٢، ٧٣.

(٣) **انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد : التنمية الاقتصادية : نقد الفكر الوضعى وبيان المفهوم الإسلامى، **مؤتمر إشكالية التنمية فى العالم الإسلامى**، فاس، ص ٢١.

(٤) **أنظر** : يحي بن شرف النووي الدمشقي: **روضة الطالبين**، الجزء الثالث، المكتب الإسلامى، بيروت، ١٩٧٥، ص٢٨١.

(٥) **انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد: تطور الفكر الاقتصادي، **مرجع سابق**، ص ١٠١.

(٦) **انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد : "مساهمة ابن خلدون فى الفكر الاقتصادى"، **مجلة كلية التجارة**، جامعة الإسكندرية، العدد الثانى، ١٩٧٨، ص ص ٥٩ - ٦٢.

(٧) **انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد: **التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الإسلام**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨١، ص ص ٨٦، ٨٧ .

(٨) علاء الدين أبو بكر بن مسعود أحمد الكاساني : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الجزء الثامن، منشورات زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة، ١٩٧١، ص ٣٨٥٣، ٣٨٥٤.

(٩) **انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد: تطور الفكر الاقتصادي، **مرجع سابق**، ص ٦٩.

(١٠) **انظر:** د. محمد أركان الدغمي : **في الإسلام الغذاء لكل فم**، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٥٠.

(١١) **انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد: **قضايا اقتصادية مصرية معاصرة**، قسم الإقتصاد كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٥٧.

(١٢) ونظام الإقطاع في الإسلام يختلف اختلافاً تماماً عن نظام الإقطاع الذي كان معروفاً في أوربا في العصور الوسطى، وإن اشترك في الأسم.

(١٣) والإقطاع من القطعة، وهي الطائفة من الشيء. ويقال أقطعه قطعية أي أعطاه طائفة من أرض الخراج. وأقطعه أجراً من التقطيع فكأنه قسم له المال ويقطعه له : أي جعلها قطعية، والمقصود بذلك ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات، فيملكه

ويختص به، ويصير الأولى بإحيائه من غيره. **انظر:** محمد بن أبي بكـــر عبـد القـادر الرازي : **مختار الصحاح**، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ص ٥٤٣.

(١٤) **انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد: تطور الفكر الاقتصادي، **مرجع سابق**، ص ٦٨.

(١٥) **انظر:** يحيى بن آدم القرشي : **كتاب الخراج**، الطبعة الأولى، دار الشروق، القـاهرة، ١٩٨٧، ص ٧٨.

(١٦)**انظر :** أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : **كتاب الخراج**، الطبعة السادسة، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٧هـ، ص ص ٦٢، ٦٣.

(١٧) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي : **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الجزء الرابـــع، عالم الكتب، بيروت ١٩٨٣، ص ١٩٥.

(١٨) **انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد : تطور الفكر الاقتصادي، **مرجع ســـابق**، ص ص ٦٨، ٦٩.

(١٩) منصور البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، **مرجع سابق**، ص ص ١٨٦، ١٩٥.

(٢٠) **انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد: تطور الفكر الاقتصادي، **مرجع سابق**، ص ٦٥.

(٢١) **انظر: المرجع السابق**، ص ص١٠٥-١٠٦.

(٢٢) **انظر:** د. أمين عبد المعبود زغلول : **المال واستثماره فى مـــيزان الشـــريعة**، الطبعـــة الأولى، مطبعة الأمانة، مصر، ١٩٨٦، ص ١٩٢.

(٢٣) **انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد: **الأولويات الأساسية للتنمية الاقتصاديـــة والتقـــدم الاجتماعى**، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ٥٦.

(٢٤)**انظر:** أبو يوسف: الخراج، **مرجع سابق**، ص ٣٠.

(٢٥) **انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد : تطور الفكر الاقتصادي، **مرجع سابق**، ٦٩.

(٢٦) في المصباح المنير: "حميت" المكان من الناس حمياً، وحمية بالكسر منعته عنهم، والحمايـــة أسم منه وأحميته بالألف جعلته حمى لا يقرب ولا يجترأ عليه. وكذلك قال الماوردي وحمـــى "الموات" هو المنع من إحيائه أملاكاً ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلأ ورعي المواشي. **انظـــر:** على بن محمد حبيب البصرى الماوردي : **الأحكام السلطانية والولايات السلطانية**، الطبعـــة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، مصر، ١٩٨٣، ص ١٨٦.

(٢٧)**انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد: **دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي**، دار الجامعـــات المصرية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ص ٧٥، ٧٦.

(٢٨)**انظر:** على بن محمد حبيب البصـــرى المـــاوردي : الأحكـــام الســـلطانية والولايـــات السلطانية، **مرجع سابق**، ص ١٧٦.

(٢٩)**انظر في ذلك** : أبو عبيد بن سلام : **الأموال**، تحقيق محمد خليل هراس، الطبعة الأولـــى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦، ص ص ٣٠٨-٣١٠.

(٣٠) **انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد: تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي، **مرجع ســـابق**، ص ٦٧.

(٣١) **انظر:** د. عبد الرحمن يسري أحمد : دراسات في علم الاقتصـــاد الإســـلامى، **مرجـــع سابق**، ص ص ٨٧، ٧٨.

(٣٢) **انظر: المرجع السابق**، ص ص ٧٦ -٧٨.